مثل مذهبه لانها قوله تعالى فدية مسلمة الى اهله مطلقا وهي اسم لما يجب بمقابلة الآدمية وانها
جناية على نفس آدمي فلا يزاد على عشرة الاف ويحملها العاقلة كالحر وان ما في العبد من
المعاني موجودة في الحر مع زيادة الحرية فاذا لم يجب في الحر زيادة على الدية فاولى ان لا يزاد
في العبد مع نقصانه عنه ولان فيه معنى الآدمية ولهذا كان مكلفا وفيه معنى المالية والجمع بينهما
متعذر والآدمية اعلى فهي اولى بالاعتبار بخلاف البهائم لكونها مالا محضا وبخلاف الغصب لان
الغصب انما يرد على المال فكان الواجب بمقابلة المالية فيجب بالغا ما بلغ وعن ابن مسعود مثل مذهبهما
وحكم المغصوب من الزوائد واما القليل القيمة فالواجب بمقابلة الآدمية ايضا الا ان فيه
فقدرناه ذلك بقيمته بالرأي لانه من الاعداد واما اذا زادت قيمته على عشرة الاف فينقص منه عشرة
في الحر شرعا الا انا نقصنا العبد من دية الحر اظهارا لشرف الحرية وحط رتبة العبودية عنها
وانما قدرناه بعشرة لما ورد فيه عن ابن عباس رضي الله عنه ولانه معنى يستباح به الفرج واليد في
السرقة وكان ذلك الاخطر فقدرناه به قال وفي يد العبد من القيمة ما يقدر من الدية فلا يزاد في يد
العبد على خمسة الاف الا خمسة ويجب في مال الجاني لان الواجب في نفسه عشرة الاف الا عشرة
واليد نصف الآدمي فيجب فيها نصف ما يجب في النفس وانما يجب ضمان الطرف في مال الجاني بالاجماع
لان ما دون النفس من العبد يضمن ضمان الاموال ولهذا قال ابو يوسف في قوله الاخر وهو قول محمد
ان ضمان طرفه لا يتقدر بالدية ولكن يقوم مجنيا عليه وغير مجني عليه فيقوم فضل ما بين القيمتين
لان ضمان الاموال لا يتقدر ولكن يجب بقدر النقصان واما على قول ابي حنيفة وهو المذكور في
المتن وهو قول ابي يوسف اولا ان الاطراف ملحقة بالنفوس باعتبار ان اتلافها اتلاف
وملحقة بالاموال باعتبار انها تخلو عن مصالحها فثبت فيها معنى المالية في الاحرار ومعنى المالية
في العبد اظهر ومعنى الحاق الطرف بالنفس فيه قائم ايضا فلم يجز اخلاؤه عن معنى النفس
فعلنا من جهة ظهور معنى المالية في اجزاء العبد فارق طرفه طرف الحر فاوجبنا ضمان
طرف الحر على العاقلة وما اوجبنا ضمان طرف العبد عليهم وكان الضمان مقدرا اكثر شبه
لقيام معنى النفس من وجه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه سوى بين ما يقصد به الزينة في
العبد وبين ما يقصد به المنفعة في ان يتقدر وروى ابو يوسف عنه انه فرق بين ما يقصد به
المنفعة وبين ما يقصد به الزينة لان المقصود في العبد هو المنفعة فيجب ضمان ما هو المقصود لا
مقدرا الا بعد فصل في القسامة وهي مصدر اقسم قساما سمي بها هذا الباب لان

بناه على الايمان في الدم وهي مشروعة فيه بالاجماع قال واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر او كان
دمه يسيل من عينه او اذنه او وجد بدنه او الاكثر او نصفه مع الراس في محلة ولا يعلم قاتله
وادعى وليه قتله على اهلها او على بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا احرارا
بالغين عقلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا له قاتلا ثم يقضى بالدية عليهم وتكرر ان نقصوا
فان نكلوا حبسوا حتى يقروا او يحلفوا وكل هذا الكلام ... ولا نبدأ بيمين الولي اذا كان لوث
لنحكم لهم ان حلفوا عليهم ان نكلوا وبالبراءة ان حلفوا ولا نحكم لهم بالقود ان ادعى العمد
وحلف مع اللوث انما شرط الاثر لانه اذا لم يكن به اثر فليس بقتيل عرفا فان القتيل هو
من فاتت حياته بسبب باشره حي وهذا مات حتف انفه والغرامة من توابع فعل
العبد والقسامة تابعة لاحتمال القتل فلا بد من اثر يستدل به على كونه قتيلا والاثر
جراحة او اثر ضرب او خنق وكذا اذا خرج الدم من عينه او اذنه لان الدم لا يخرج منهما
عادة بخلاف ما اذا خرج من فمه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا عادة فلم
يكن اثر فعل القاتل وكذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر البدن او وجد نصفه مع الراس لقيام
الاكثر مقام الكل حكما تعظيما للآدمي وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من
النصف مع الراس او وجد رجله او يده او راسه فلا شيء على من وجد عندهم لان
هذا حكم عرف بالنص وقد ورد في البدن او اكثره كله وكذا واقله ليس ببدن حقيقة ولا حكما
ولو اعتبرناه تكرر القسامة والدية في مقابلة نفس واحدة وانه غير مشروع وانما شرط
عدم العلم بالقاتل لانه اذا علم قاتله سقطت القسامة وتعلق الحق بعين القاتل وانما شرط
دعوى الولي لان الحق له فيشترط دعواه واما على جميع اهل المحلة او على بعضهم انما هو
العمد او بوصف الخطأ وانما شرط عدم البينة لان البينة اذا كانت قائمة فلا قسامة اتفاقا
وانما قال يختار الولي اشارة الى ان تعيين الخمسين الى الولي لان اليمين حقه والظاهر انه
يختار من يتهمه بالقتل او يختار صالحي اهل المحلة ممن يتحرزون عن اليمين الكاذبة وفائدة ذلك انهم
لم يكونوا باشروا القتل لصلاحهم لكنهم قد علموا قاتله لا يكتمونه وان لم يعلموا فالقاتل
لا يمتنع على العلم بالله من يمين غير الصالح والحصر في هذا العدد واجب بالسنة في هذا
الباب وورد به الاخبار حتى لو نقص عددهم عن الخمسين تكرر اليمين حتى يتم
العدد بذلك قضى عمر رضي الله عنه حين وافى اليه تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على رجل

Copyright © King Saud University